Dirasat: Human and Social Sciences, Volume 51, No. 1, 2024

Deanship of Scientific Research

Criminal Justice Systems' Role in Crime Control in the Hashemite Kingdom of Jordan: The Public Security Agency as a Case Study

Murad Abdullah Abdel-Mawajdeh*

Department of Sociology, College of Social Sciences, Mutah University, Al-Karak, Jordan.

Received: 21/7/2022
Revised: 10/1/2023
Accepted: 9/03/2023
Published: 30/1/2024

* *Corresponding author:*
murad1288@yahoo.com

Citation: Abdel-Mawajdeh, M. A. . (2024). Criminal Justice Systems' Role in Crime Control in the Hashemite Kingdom of Jordan: The Public Security Agency as a Case Study. *Dirasat: Human and Social Sciences*, *51*(1), 43–57. https://doi.org/10.35516/hum.v51i1.2588

© 2024 DSR Publishers/ The University of Jordan.

This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY-NC) license https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Abstract

Objectives: This study aims to underline the role of criminal justice systems in crime control in the Hashemite Kingdom of Jordan, using the Public Security Agency as a case study.

Methods: The study adopts a content analysis approach to analyze the data which was collected by interviewing several employees of the Public Security Agency. A questionnaire was designed, questions were asked to respondents, and answers were documented. The study sample consisted of officers pursuing a master's degree at the Royal Police Academy for the academic year (2020-2021). Participants were intentionally selected from various public security departments and different military ranks. The number of officers reached (45).

Results: The study shows that the judicial work done by the Public Security Agency is ranked first in crime control by criminal justice systems. The administrative and social work comes in second place whereas the reform and rehabilitation work occupy the third place. Moreover, the study reveals that there are no differences in the participants' responses due to the number of service years or because of judicial, administrative, social, or reform and rehabilitation jobs.

Conclusions: The study recommends the adequate training of workers in the field of reform and rehabilitation to enable them to work professionally in these centers. It advocates the development and implementation of aftercare programs in partnership with the concerned authorities to help in reducing recidivism after the inmate leaves the reform and rehabilitation center.

Keywords: Crime control, justice systems, public security.

دور نُظم العدالة الجنائية في مكافحة الجريمة في المملكة الأردنية الهاشمية: جهاز الأمن العام دراسة حالة

مراد عبدالله عبد الواجده*

قسم علم الاجتماع، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة مؤتة، الكرك، الأردن.

ملخّص

الأهداف: هدفت الدراسة إلى تعرُّف دور نُظم العدالة الجنائية في مكافحة الجريمة في المملكة الأردنية الهاشمية: جهاز الأمن العام أنموذجًا.

المنهجية: اتبعت الدراسة منهج تحليل المضمون لتحليل البيانات، وجُمعت بياناتها عن طريق مقابلة العاملين في جهاز الأمن العام. جرى تصميم أداة قياس (استبانة) وطرح السؤال على المبحوث ثم توثيق الإجابات. تكونت عينة الدراسة من الضباط الدارسين لمرحلة الماجستير في أكاديمية الشرطة الملكية للعام الدراسي (2020 –2021)، وجرى اختيارهم بالطريقة القصدية، من مختلف إدارات الأمن العام ومن مختلف الرتب العسكرية للضباط، والبالغ عددهم (45) ضابطًا.

النتائج: جاءت الوظيفة القضائية التي يقوم بها جهاز الأمن العام بالمرتبة الأولى في مكافحة الجريمة من قِبل نظم العدالة الجنائية، بينما جاءت الوظيفة الإدارية والاجتماعية في المرتبة الثانية في مكافحة الجريمة، وجاء في المرتبة الثالثة وظيفة الإصلاح والتأهيل. وتبيّن عدم وجود فروق في استجابات المبحوثين تعزى لعدد سنوات الخدمة والوظيفة القضائية، والإدارية والاجتماعية والإصلاح والتأهيل.

الخلاصة: تدريب العاملين في مجال الإصلاح والتأهيل على نحو كافٍ ليكونوا قادرين على العمل في هذه المراكز من خلال استحداث برامج رعاية لاحقة تؤدي الى الحد من العود الى الجريمة والعمل على تنفيذ برامج رعاية لاحقة بعد خروج النزيل من مركز الإصلاح والتأهيل بالشراكة مع الجهات المعنية.

الكلمات الدالة: نُظم العدالة، الأمن العام، مكافحة الجريمة.

المقدمة

العدالة الجنائية نظام يهدف الى حفظ الأمن وتحقيق الطمأنينة العامة والعدل الجنائي والمساواة بين الأفراد، خاصة أولئك الذين يرتكبون الجريمة، وهو نظام رسمي لقيامه بإنفاذ القوانين والأنظمة، وبنفس الوقت نظام أهلي لقيامه بمعالجة أسباب الجريمة وجنوح الأحداث بوسائل اجتماعية تتوافر في نظام الأسرة والمدرسة والمؤسسات الأهلية، ولنظام العدالة الجنائية أهدافًا متفق عليها وهي التحقيق العادل لبرامج السيطرة على الجريمة، المعاملة الجنائية العادلة لجميع أطراف الجريمة.

إن العدالة الجنائية كنظام أو اجراءات تهدف إلى تحقيق العدل بمفهومه الشامل، وعليه فإن علم منع الجريمة واكتشاف ما يقع منها يُعد من مقومات علم العدالة الجنائية، أما القوانين والأنظمة الجنائية فهي الأدوات التي تستخدمها العدالة الجنائية في تحقيق أهدافها، حيث إن دراسة القوانين والأنظمة تعدُّ تقويمًا للقواعد وموجهات العدالة الجنائية (البشري، 2014).

دراسات العدالة الجنائية تناولت الجريمة والانحراف وأجهزة انفاذ القانون وذلك قبل وفي أثناء وبعد حدوث الجريمة من خلال العناية بنظم الإدارة الرسمية والأهلية والقوانين والأنظمة الشكلية منها والموضوعية والضوابط الاجتماعية، وكل من شأنه أن يحفظ للإنسان كرامته وحقوقه العادلة سواءً كان متهمًا أو مذنبًا أو متضررًا من الجريمة أو شاهدًا عليها.

ويأتي موضوع العدالة الجنائية كعلم مستحدث يتفحص ويقوّم وينظم العمل الجنائي واجهزته العاملة من المرحلة السابقة للحدث الاجرامي مرورًا بالجريمة وإجراءات الضبط والتحقيق والمحاكمة وتنفيذ العقوبة وإعادة تأهيل المذنب؛ ليعود عضوًا صالحًا في المجتمع، فالعدالة الجنائية بهذه الصفة تُغطي مختلف إجراءات مكافحة الجريمة ومفرداتها، أو بالأحرى الوقاية منها قبل حدوثها، ومن ثم إقامة العدل بين أطرافها بعد الحدث والحيلولة دون عودة المذنب للجريمة مرة أخرى، حيث أن نظام العدالة الجنائية يتكون من أجهزة أمنية وقضائية واجتماعية لها قوانينها، كما أن لإجراءات العدالة الجنائية قوانين وموجهات توضح ميكانيكية الأداء وحقوق وواجبات الأطراف، فإن مكافحة الجريمة هي الهدف الأول للعدالة الجنائية بنظمها وإجراءاتها (الشرفي،2005).

جهاز الامن العام الأردني أحد اركان أجهزة العدالة الجنائية في الأردن، يقوم بمجموعة من الوظائف منها مكافحة الجريمة؛ من خلال اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة في سبيل تحقيق امن المجتمع، وهذا يتطلب من جهاز الامن العام تطوير جهودها واجراءاتها الأمنية لتخرج من نطاق الامن بمفهومه التقليدي، الى الجوانب الإدارية والاجتماعية والفضائية والاصلاحية المرتبطة بنشوء الجريمة وتزايدها.

مشكلة الدراسة

بعد الاطلاع على التقرير الجنائي السنوي الصادر عن مديرية الامن العام للعام 2021م؛ لوحظ ان هناك اختلاف في معدلات الجريمة في السنوات من (2017-2021م)، حيث بلغت اعداد الجرائم المرتكبة في العام 2017 (22275)، بينما في العام 2018 (24372) جريمة، وفي العام 2019 (26233) جريمة، بينما انخفضت في العام 2020 الى (22187) جريمة، وانخفضت في العام 2021 الى (20991) جريمة، كذلك بعد البحث في العديد من المصادر والمراجع التي تحدثت حول مكونات نظام العدالة الجنائية، تبين للباحث عدم وجود دراسات سابقة كافية تناقش وتحلل وتقيس فعالية هذا الدور، وبناءً على ذلك فإن مشكلة هذه الدراسة تتمثل في إزالة الغموض المعرفي حول دور جهاز الأمن العام كأحد العناصر الهامة لنظام العدالة الجنائية في مكافحة الجريمة في المملكة الأردنية الهاشمية من وجهة نظر العاملين في جهاز الأمن العام من خلال الواجبات الإدارية والاجتماعية والقضائية والإصلاح والتأهيل، التي تقوم بها الإدارات المختلفة ضمن جهاز الأمن العام، وكذلك تكمن مشكلة الدراسة في الإجابة على تساؤل الدراسة الرئيس: ما دور نظم العدالة الجنائية (جهاز الامن العام) في مكافحة الجريمة من خلال وظائفه الإدارية والاجتماعية، والقضائية، والإصلاح والتأهيل.

وينبثق عن التساؤل الرئيس الأسئلة الفرعية الاتية:

- ما دور جهاز الأمن العام في مكافحة الجريمة من خلال وظيفته الإدارية والاجتماعية في الوقاية من الجريمة والحد منها؟
- ما دور جهاز الأمن العام في مكافحة الجريمة من خلال وظيفته القضائية في مكافحة وضبط الجريمة وتحقيق الردع العام والخاص؟
- ما دور جهاز الأمن العام في مكافحة الجريمة من خلال وظيفته في إصلاح وتأهيل المجرمين؟
- هل يوجد اختلاف في متوسط استجابات المبحوثين نحو الدور الذي يقوم به جهاز الامن العام في مكافحة الجريمة من خلال وظيفته الإدارية والاجتماعية، والقضائية، والإصلاح والتأهيل التي يؤديها في المملكة الأردنية الهاشمية تعزى لعدد سنوات الخدمة؟

أهمية الدراسة

تكمن أهمية هذه الدراسة من الناحية النظرية في ندرة الدراسات التي تناولت دور جهاز الأمن العام الاردني في مكافحة الجريمة على حد علم الباحث. وعليه،ستساهم هذه الدراسة في إغناء الأدبيات السابقة في هذا الموضوع.

كذلك من الجانب العملي تكمُن أهمية الدراسة في مساعدة أصحاب الاختصاص في رسم السياسات العامة والسياسة الجنائية في مجال مكافحة الجريمة وطرق الوقاية منها، والآليات والاجراءات المناسبة للوقاية من الجريمة كأحد مكونات نظام العدالة الجنائية.

أهداف الدراسة

جاءت الدراسة لتحقيق الأهداف التالية:

-تعرُّف دور الوظيفة الإدارية والاجتماعية لجهاز الأمن العام الأردني في الوقاية من الجريمة قبل حدوثها.

- تعرُّف دور الوظيفة القضائية لجهاز الأمن العام الأردني في ضبط الجريمة بعد وقوعها وتحقيق الردع العام والخاص.

- تعرُّف الدور الذي يقوم به جهاز الأمن العام الأردني في إصلاح وتأهيل المجرمين والرعاية اللاحقة للمفرج عنهم، ومدى مساهمة هذا الدور في الحد من العود الجرمي.

- الكشف عن الاختلاف في متوسط استجابات المبحوثين نحو الدور الذي يقوم به جهاز الامن العام في مكافحة الجريمة من خلال وظيفته الإدارية والاجتماعية، والقضائية، والإصلاح والتأهيل التي يؤديها في المملكة الأردنية الهاشمية تعزى لعدد سنوات الخدمة.

مصطلحات الدراسة والتعريفات الاجرائية

العدالة الجنائية: يعرفها أنصار نظرية القانون الطبيعي بأنها الالتزام المطلق بالقانون ويصفون مخالفة القانون والخروج عليه بالظلم، وأن العدالة برأيهم الحق الطبيعي، فيما رأى أنصار نظرية المصلحة الاجتماعية أن المصلحة العامة للجماعة هي التي تحدد معايير وأسس العدالة الجنائية، فكل عمل يعود بالفائدة على المجتمع بصفة عامة فهو عمل عادل، بينما يعدُّ العمل الضار بمصلحة الجماعة ظُلمًا وجورًا (البشري،2014).

واجرائيًا يعرف الباحث نظام العدالة الجنائية: بأنها مجموعة الإجراءات المتداخلة التي تتخذها السلطات الرسمية مع الأشخاص مرتكبي الجرائم والضحايا والشهود منذ وقوع الجريمة ومرورًا بمراحل تقديم البلاغ الجنائي، الضبط، التحقيق، الإيقاف، توجيه التهمة، المحاكمة، تنفيذ العقوبة، معالجة المذنب وإعادته إلى المجتمع ورد الاعتبار للمتضرر، وطمأنة المجتمع.

مكافحة الجريمة: يشمل مفهوم المكافحة جميع الاجراءات اللازمة للتصدي للجريمة والسيطرة عليها بهدف الحد من وقوعها قدر الإمكان وبالتالي هو يشمل، اجراءات وقائية ترمي إلى إزالة الظروف والعوامل التي تنشأ الجريمة في ظلها، واجراءات ضبطية تستهدف ضبط الجريمة بعد وقوعها وإحالة مرتكبيها إلى الجهات القضائية لمحاكمتهم، بالإضافة للإجراءات العلاجية التي تستهدف إصلاح المجرمين وتأهيلهم ليعودوا إلى المجتمع عناصر منتجة ونافعة (البصول، 1993).

الوظيفة الإدارية والاجتماعية: مجموع القواعد والإجراءات والتدابير التي تتخذها السلطات الإدارية المنوط بها مسؤولية الضبط الإداري بهدف إقرار النظام العام، وتنظيم المجتمع، ووقايته من الجريمة وذلك بتحقيق الأمن العام والمحافظة على الصحة العامة والسكينة العامة، كذلك تعدُّ سلسلة نشاط الخدمات التي تضطلع بها الشرطة وفقًا لما تنص عليه القوانين واللوائح، من خدمات ادارية وقضائية التي تؤديها الشرطة لصالح المجتمع وأعضائه هي جزء من وظيفة الشرطة الاجتماعية (عبد المنعم، 2016).

الوظيفة القضائية: مجموعة الإجراءات التي تتعلق بتنفيذ مذكرات الإحضار الصادرة عن المحاكم النظامية والشرعية ودوائر الادعاء العام ودوائر التنفيذ وإخلاء المأجور وضبط المركبات، وتنفيذ أوامر منع السفر الصادرة من مختلف الجهات القضائية، وتنفيذ الطلبات الصادرة من مختلف المحاكم النظامية والشرعية ودوائر الادعاء العام ودوائر التنفيذ المتعلقة بشهود النيابة العامة (مديرية الامن العام، 2022).

وظيفة الإصلاح والتأهيل: مجموعة البرامج التدريبية والتأهيلية التي تُقدم من قبل مؤسسات رسمية الى النزيل في أثناء تواجده داخل مركز الإصلاح والتأهيل تنفيذًا لعقوبة سالبة للحرية تهدف الى انخراطه في المجتمع وعدم عودته للجريمة بعد اخلاء سبيلة (الخلفات، 2014).

جهاز الأمن العام: يعرف قانونيًا وكما ورد في قانون الأمن العام الأردني رقم (38) لعام 1965م أن قوة الأمن العام هي هيئة نظامية ذات شخصية اعتبارية تأسست دستوريًا بعد مراحل التطور والانفصال عن القوات المسلحة، مرتبطة إداريًا بوزير الداخلية، كما يعرف أنّه قوة أمنية ذات صبغة عسكرية مهيكلة بتشكيلات ميدانية تعمل على المحافظة على الأمن والاستقرار وتحقيق سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان من خلال تنفيذ واجباتها ضمن المفهوم الحديث والعصري للشرطة (قانون الامن العام، 1995).

الإطار النظري والدراسات السابقة

لقد أولى المجتمع الدولي في الأربعينيات من القرن الماضي ومن خلال منظمة الأمم المتحدة اهتمامًا لمسألة العدالة الاجتماعية التي خصصت للعدالة الجنائية ومكافحة الجريمة فرعًا ولجنة متخصصة تنظر في أساليبها وتنظمها، ويعدُّ الاعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في العاشر من ديسمبر لعام 1948م الوثيقة الأساسية التي تقوم عليها قواعد ونظم العدالة الجنائية في مختلف بلدان العالم المنضوية تحت مظلة الأمم المتحدة والملتزمة بمواثيقها اليوم، وقد أفرد الاعلان مواد مختلفة لمعالجة المسائل المتعلقة بالعدالة الجنائية، وجاءت هذه المواد بنصوص واضحة تكفل حق الفرد في الحياة والحرية والأمن والطمأنينة على ماله ومسكنه، كما أمنت تلك النصوص على المساواة أمام القانون وحق الأفراد في المحاكمة العلنية العادلة بجانب تحريم توقيع العقوبات الوحشية وتعذيب الأفراد الذين تدفعهم الظروف الاجتماعية إلى الجريمة، أن جميع الدول الموقعة على هذا الإعلان قد قامت بتعديل قوانينها العقابية والاجرائية ومؤسسات وأجهزة العدالة الجنائية لتأتي مطابقة لما جاء في الإعلان

العالمي لحقوق الإنسان وبالقدر الذي يحقق أهداف الإعلان ولا يتعارض مع تقاليد وثقافات شعوبها، لقد تضاعف هذا الاهتمام الدولي بمسألة العدالة الجنائية ومكافحة الجريمة في تسعينيات القرن العشرين بعد زوال المعسكر الاشتراكي وانحسار الحرب الباردة حيث بدأت الدعوات إلى اعطاء مشكلة الجريمة والعدالة الجنائية الاهتمام الأكبر والاتفاق علها من وفورات التسلح العسكري الذي كان يشغل الدول الكبرى(البشري، 1997).

ان لتوصيات مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة الأثر الأكبر في ظهور وتطور فكرة الشرطة في مجال الوقاية من الجريمة باعتباره الجهاز المخول بمكافحتها، حيث كانت الأمم المتحدة تعقد مؤتمرات منع الجريمة مرة كل خمسة سنوات منذ عام 1950م، وكان لمؤتمر مكافحة الجريمة في البلاد العربية الذي نظمته الأمم المتحدة في دمشق خلال شهر أيلول سنة 1974م أكبر الأثر في ظهور فكرة الاهتمام بالوقاية من الجريمة، وذلك لاهتمامه بالوقاية السابقة من الاجرام والانحراف والوقاية من التكرار وتحديد الجهاز المكلف بالوقاية من الجريمة وتطبيق مبادئ الدفاع الاجتماعي (النقبي، 2007م).

ولقد أعدت الأمم المتحدة عبر لجنتها للعدالة الجنائية نهجًا استراتيجيًا لمنع الجريمة أقرته الدول الأعضاء عام 1985م، وهو يمثل المبادئ التي يجب أن تقوم علها خطط الدول واستراتيجياتها لمنع الجريمة، الأمر الذي يرتبط بإمكانات الدول، تمثل هذه الاستراتيجية نظرة شاملة للجريمة باعتبارها مسؤولية كل المجتمع بكل مؤسساته المباشرة وغير المباشرة في التصدي والوقاية من الجريمة، وتتلخص استراتيجية الأمم المتحدة لمنع الجريمة والوقاية منها على أربع محاور رئيسية محور الاستراتيجيات غير المباشرة، حيث يمثل هذا المحور المجتمع السليم ومسؤولية الدولة تجاهه عبر مؤسساتها المختلفة، محور الاستراتيجيات المباشرة: من خلال التدخل لمعالجة الأزمات وتقليل فرص ارتكاب الجرائم والقيام بحملات التوعية للجمهور، محور مساهمة المجتمع في منع الجريمة؛ وهذا المحور يؤكد على أن الأمن مسؤولية الجميع تضامنيًا، محور الاستراتيجيات الأخرى لمنع الجريمة؛ وهذا المحور يركز على القانون الجنائي الاجرائي المتطور، لأن ذلك هو الأقرب للاستراتيجية المباشرة المتمثل في أعمال الشرطة التقليدية، وهذا يتفق مع قطاع كبير من دول العالم الثالث، فهو الأقرب لأعراف وتقاليد مجتمعاتها بصورة عامة(سعد،2001).

يتكون نظام العدالة الجنائية في معظم دول العالم بما فيها الأردن من المكونات الرسمية التالية وهي، جهاز الشرطة أو الأمن العام؛ الذي يقوم من خلال إداراته الشرطية المختلفة بمكافحة الجريمة من خلال اتخاذ جميع الاجراءات اللازمة سواءً اجراءات وقائية قبل وقوع الجريمة، أو إجراءات ضبط الجريمة بعد وقوعها من خلال البحث والتحري عن مرتكبي الفعل الإجرامي واحالتهم للجهات المختصة لمحاكمتهم، النيابة العامة؛ التي تقوم بتحريك الدعوى الجنائية، وتمثيل الدولة في الدعاوى المدنية التي تكون فيها الدولة طرفًا، وتقديم المشورة القانونية للمؤسسات الحكومية، الجهاز القضائي أو المحاكم الجنائية؛ التي تتمثل مسؤوليتها في محاسبة الخارجين عن القواعد القانونية الموضوعة لتنظيم علاقات الأفراد والجماعات ومحاكمتهم وفقًا للنصوص القانونية حيث أنه بعد قيام رجال الأمن بالقبض على من قام بالفعل الإجرامي، أو شرع فيه أو حرض عليه، أو خطط له، تقوم بتقديمهم مع الثبوتيات اللازمة إلى الجهة القضائية المختصة لمحاكمتهم وتقديم العدالة للماثلين أمامها والفصل في القضايا الجنائية، المؤسسات العقابية ومراكز إعادة الاصلاح والتأهيل؛ بحيث تقوم بإجراءات علاجية التي تستهدف اصلاح المجرمين وتأهيلهم في أثناء قضاء فترة العقوبة بعد محاكمتهم في المؤسسات العقابية، وتطبيق الردع العام والخاص، وإعادة المجرمين إلى المجتمع بعد إعادة تأهيلهم كمواطنين صالحين، وفي الأردن يشرف جهاز الأمن العام على ادارة هذه المؤسسات وتنفيذ مهماتها.

تعدُّ أجهزة العدالة الجنائية كأجهزة رسمية مستقلة عن بعضها البعض فنيًا وإداريًا ولكل جهاز اختصاصات محددة وفقًا للقانون، إلا أن الاجراءات الشكلية الخاصة بالعدالة الجنائية تجعل هذه الأجهزة متصلة ومتداخلة في بعضها البعض، وتسعى الحكومات إلى دعم وتطوير هذا التداخل تحقيقًا للهدف المشترك لأجهزة العدالة الجنائية.

ان المحاكم الجنائية تختص بالنظر في القضايا والفصل فيها إلا أنها مقيدة بالبلاغات التي تسجلها الشرطة والأدلة التي تجمعها الشرطة أو النيابة، وفي نفس الوقت تتأثر أعمال الشرطة كثيرًا بقرارات الإدانة والبراءة التي تصدرها المحاكم، ومن ناحية أخرى فإن أداء المؤسسات العقابية يتوقف على قرارات المحاكم والعقوبات السالبة للحرية (العورتاني، 2017).

أجهزة الشرطة ليست وليدة العصر الحديث، ذلك لحاجة الناس منذ بدء الخليقة إلى الأمن والطمأنينة، وبتطور المجتمعات البشرية واتساعها أصبح لزامًا وجود هيئة تتولَّى دور الأمن والمحافظة عليه لتحقيق الطمأنينة والتصدي للجريمة، وهذه الهيئة هي أجهزة الأمن بمختلف تشكيلاتها ومسمياتها المختلفة من بلد إلى آخر، كما أن وجود الأجهزة الأمنية ضرورة حتمية لأي دولة، سواءٌ في القديم أو الحديث، وتنبع ضرورة وجودها من أهمية الأمن نفسه الذي لا غنى عنه في أي وقت، سواءٌ للفرد أو المجتمع.

تعمل أجهزة الشرطة على الحد من وقوع الحوادث والجرائم، وترى أن من المفيد تفاديها بدلًا من الانتظار والتحرك بعد وقوعها، ويعني هذا التصدي لأسباب الحوادث والجرائم والانحرافات، ومعالجة العوامل المرتبطة بها، ونظرا إلى التطور العلمي والتكنولوجي الهائل والمتصاعد هذه الأيام، كان لابد للأجهزة الأمنية المختصة في مكافحة الجرائم من مواكبة هذا التطور وإيجاد النظريات الحديثة لمكافحة الجريمة ومنعها قبل حصولها، حيث برزت العديد من الأساليب والاستراتيجيات الحديثة لمكافحة الجريمة والوقاية منها (اليوسف، 2006)

ومن هذه الأساليب والاستراتيجيات اكتشاف الخطورة الإجرامية للأشخاص قبل تحولها إلى جرائم فعلية، التقصي الدائم عن الحالات الخطرة

ومنعها بالفعل من أن تؤدي إلى جريمة، ووقاية الأحداث. (بنهام، 2012).

في بداية التسعينيات في العديد من دول العالم اتضح محدودية أثر العمل الشرطي التقليدي في الحد من تزايد معدلات الجريمة، وتراجع سياسة الردع العقابي في تحقيق الأهداف المطلوبة منها وهي منع الجريمة أو الوقاية منها، وترتيبًا على ذلك لم تعد أجهزة الشرطة والعدالة الجنائية في أي مجتمع من المجتمعات قادرة، مهما أتيح لها من إمكانيات، على الوقاية من الجريمة ومواجهتها بسبب التحول النوعي نحو العنف، والاستخدام الذكي والسريع لمعطيات العصر التقنية والمادية (الألفي،2004).

أما فيما يتعلق بالوسائل الحديثة لمكافحة الجريمة، فنجد التوجه حاضرًا نحو التخطيط والتنفيذ والتوجه نحو الاهتمام بعمليات التدريب على كافة المستويات، حيث يتم تغيير نوعي في الذهنية الإدارية القائمة، مؤديًا إلى تغيير في نوعية واستيعاب المهام الموكلة إلى الأجهزة العاملة في الميدان الوقائي، وعلى الرغم من أهمية الدور الذي تقوم به أجهزة الشرطة في الوقاية من الجريمة، إلا أنه يجب عدم إغفال أهمية الدور الذي تقوم به بعد وقوع الجريمة، حيث يتم التحري عن الجرائم ومرتكبها وضبطهم وتسليمهم للسلطات المختصة، وضبط الوقائع التي يضع لها القانون جزاء جنائي على مرتكبها، وهكذا نستطيع القول أن هذا الدور يبدأ بعد وقوع الجريمة بهدف الكشف عنها والبحث عن مرتكبيها وجمع أدلتها وتنظيم الضبوط اللازمة وفقًا لأحكام القانون، ولا يمكن إهمال دور الجانب الوقائي لآليات الوقاية المتمثل في إصلاح المجرم، فالغرض الجوهري لأساليب الوقاية هو تحقيق الردع الخاص، وهذا يعني اتخاذ مجموعة من الوسائل والآليات العلاجية والتهذيبية التي تحقق تأهيلًا للمجرم، وذلك بالقضاء على مصادر الخطورة في شخصيته، ومن هذه الأساليب تأهيل المجرم وعلاجه، عن طريق إعادة إعداده للعيش كشخص عادي ويتم ذلك بعلاجه من أي مرض عقلي أو نفسي وإلحاقه ببرامج تأهيلية (العوجي،1987).

أن للمواطن دورًا في غاية الأهمية في المكافحة والوقاية من الجريمة ولا بد أن يعي المجتمع خطورة وضرورة اعتبار الوقاية من الجريمة هدفًا قوميًا تكرس له الجهود وتنشأ له المنظمات والهيئات الكفيلة بتحقيقه، وأيضا وضع الخطط التي يتم رسمها لهذا الهدف التي ينبغي ألا تقل أهمية عن الخطط الاقتصادية والاجتماعية للدولة، خاصة وأن عدم الوقاية من الجريمة على نحو فعال يمكن أن يسفر عنه عرقلة وتعثر لجهود التنمية بكافة أشكالها، وإذا تم التعامل مع منع الجريمة كمشكلة قومية أو كهدف قومي فإنه يمكن ابتداع وابتكار صور وطرق جديدة لمنع الجريمة، ولاشك أن التكاتف والشراكة المجتمعية للهيئات المحلية والمنظمات السياسية والاجتماعية على مختلف أشكالها في منع الجريمة يحتل أولوية أولى للمجتمع بهدف خلق مناخ من الاستنكار الجماعي للجريمة والمجرم، ولذلك فمن الأهمية بمكان خلق الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية التي تسمح بتعديل هذه القيم والاتجاهات، بحيث يسود المجتمع استنكار تام للجريمة بكل أشكالها وصورها (الألفي، 2004).

تعدُّ الوقاية من الجريمة " مجموعة من التدابير الوقائية التي يجب أن تُتخذ لمنع حدوث الجريمة وبخاصة لدى الأشخاص ذوي الميول الإجرامية الخطرة أو التي تنذر حالتهم الاجتماعية بارتكاب الجريمة في المستقبل حيث يعدُّ التوجيه التربوي للأفراد، والتأثير في الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والثقافية عبر سياسة إنمائية تتيح حياة كريمة للأفراد من الوسائل الهامة للوقاية ومكافحة الجريمة (طالب،2001).

كما يُعد التدخل المبكر لحماية الأفراد والمجتمعات من ارتكاب الجريمة والانحرافات، التي يتوقع أو يحتمل أن ترتكب، وتفادي حدوثها مستقبلًا بالقضاء على العوامل التي تسبب أو تساعد أو تعجل بارتكابها من عوامل الوقاية من الجريمة (العمار،2000).

والوقاية من الجريمة عرفها "فليسون وكلارك" بأنها؛ هي كل إجراء أو تدابير من شأنها أن تؤدي إلى تغيير في أحد شروط حدوث الجريمة بحيث يحول دون حدوثها (Felson & Clarke, 1998).

تعدُّ وقاية المجتمع من الجريمة، إحدى أهم أهداف سياسة الدفاع الاجتماعي الجديد التي أتى بها الفقيه مارك أنسل، حيث اعتبر أن حماية المجتمع من الإجرام هو المبتغى الأساسي من هذه السياسة، فالسياسة الجنائية حسب حركة الدفاع الاجتماعي الجديد، تدعو إلى التكفل بالأشخاص الموجودين في ظروف صعبة، وخاصة الأحداث منهم، حتى يشعر هذا الشخص بالآمان، وهذا التكفل أو المساعدة الاجتماعية هو حق من حقوق الإنسان، فالسياسة الجنائية الجديدة لها عدة جوانب اجتماعية، تتوخى تحقيق عدالة اجتماعية يشعر الجميع في إطارها بأهمية القيم المشتركة، وضرورة الحفاظ عليها (Ancel, 1981).

اما المظاهر المتعددة لدور الوقاية من الاجرام تأتي من خلال الاسرة، المدرسة، دور المؤسسات العقابية في الوقاية من العود للجريمة، وكذلك هناك دور للمواطن في الوقاية من الجريمة، وايضًا دور للمؤسسات الاجتماعية. (الحسنية، 2006).

تتمثل الوقاية من الجريمة في ثلاثة مستويات الوقاية الأولية؛ وهي التي تعمل على خفض أو تقليل الفرص والمواقف التي تؤدي وتسهل حدوث الجريمة " التي يستغلها المجرم للوصول إلى هدفه بسهولة"، الوقاية من الدرجة الثانية؛ وهي التي تركز على تغيير نظرة وسلوك الأشخاص أنفسهم، وخصوصا الذين لديهم رغبة ونزعة شديدة إلى الانخراط في العمل الإجرامي، ولم يتورطوا على نحو جدي في هذا الأمر " بمعنى إجراءات وقائية اجتماعية من خلال علاج وتقويم الميول والنوازع الانحرافية، والحيلولة دون ظهور الإرادة الإجرامية في شخصية أفراد المجتمع"، الوقاية من الدرجة الثالثة؛ وهي تركز على القضاء على العمل الاجرامي من خلال المكافحة الميدانية والقبض على المجرمين الذين يعدُّون العمل الإجرامي مهنة تجلب لهم المال، بحيث

يتم التركيز على دراسة أحوالهم عبر مراحل الحياة المختلفة ومعرفة درجة خطورتهم الإجرامية، وعدد الجرائم التي ارتكبوها، ليتم وضع العلاج والتأهيل اللازم لهم، ويلاحظ أن هذا التصنيف لا يعد من إجراءات الوقاية من الجريمة القبلية، وإنما إجراءات وتدابير بعدية، لاحقة بعد وقوع الفعل الإجرامي، بمعنى معالجة نتائج الفعل الإجرامي. (Clarks,2005).

وترى الدراسة ان اشراك الجهات المختلفة مثل جهاز الشرطة وغيره من أنظمة العدالة الجنائية في العمليات التنموية التي بدورها تؤدي الى استحداث مشروعات لمحاربة مشاكل مثل الفقر والحد من البطالة، والتنمية الاجتماعية الشاملة، كلها أمور تصب في تحسين الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأفراد، وهكذا نسبة كبيرة من العوامل المؤدية للإجرام قد تختفي، وهنا تتداخل سياسة المنع من الجريمة، والسياسة الاجتماعية لأن كل منهما يهدف إلى مكافحة الجريمة.

تعد نظريات الوقاية من الجريمة من النظريات الحديثة، كونها لم تظهر بالشكل التنظيري إلا في النصف الأخير من القرن العشرين وتحديدًا في طلائع الستينيات تقريبًا، وعندما انتقل التركيز على فهم وتفسير الجريمة كفعل أو حدث إجرامي مرتبط بالسياق الزماني والمكاني لنفس الفعل، وليس كظاهرة إجرامية، وكذلك ليس بهدف التنظير لذات التنظير البحت، وإنما بهدف محاولة الوصول إلى نماذج وبرامج ووسائل الوقاية من الجريمة، ومن هذه النظريات نذكر ما يلي:

نظرية المحيط الآمن: ترى هذه النظرية أن الطبيعة وبناء البيئة العمرانية للمدن والأحياء السكنية والمباني الكبيرة والشوارع وغيرها بطريقة يؤخذ فيها الجوانب الوقائية، يمكن أن يكون لها أثر في خفض معدلات الجريمة، من خلال السيطرة على المجرمين المحتملين بواسطة تقليل المواقف والفرص المواتية أمامهم، من خلال المبادئ والأفكار لنظرية المحيط الآمن التي تتمحور في جانب مهم من جوانب الوقاية من الجريمة التي بمقدورنا القيام بها، وذلك من خلال إجراء التعديلات المناسبة للمباني الكبيرة والمنازل والأسواق والأحياء والشوارع القائمة حاليًا على نحو يقلل المواقف التي تهيئ فرصًا إجرامية قد تستغل من الأفراد المحتمل وقوع الجريمة منهم، وذلك من خلال اعتماد تدابير هندسية وقائية مع التدخل الرسمي المباشر لتعديل وعلاج أي ثغرة أخرى وفي أماكن أخرى (طالب،2001).

نظرية الضبط الاجتماعي: تستند نظريات الضبط الاجتماعي إلى العوامل الاجتماعية لتفسير كيف أن الأفراد مقيدون من التصرف بطريقة مؤذية للآخرين. أما (دوركايم) فينظر إلى أن المجتمع سيكون له عدد معين من المنحرفين، وأن الانحراف ظاهرة طبيعية. وخلُص إلى أن كل مجتمع فيه جريمة، وأي مجتمع دون جريمة وانحراف هو بالتعريف مجمع شاذّ، في حين إن الانحراف يسهم في المحافظة على النظام الاجتماعي؛ لأن هناك حدود أخلاقية غير واضحة تحدد أي الأفعال المسموح بها وأيها ممنوعة، أن المجتمع الطبيعي مجتمع تعمل فيه العلاقات الاجتماعية جيدًا، وتعمل فيه الأعراف الاجتماعية بوضوح، وأن التصدع في هذه الضوابط يقود إلى الانحراف.

أما هيرشي (Hirschi) (1969)، فيعتقد أن السلوك يعكس درجات متفاوتة من الأخلاق، وإن قوة الأعراف المستجدة والضمير والرغبة في القبول تشجع السلوك التقليدي، ويرى أن الشخص يصبح حرًا في الانغماس في الجنوح، فبدلًا من استخدام أساليب التحديد، فقد لام الروابط الضعيفة أو المتصدعة مع المجتمع. ورفض فكرة أن أي دافع ضروري للسلوك المنحرف لكي يحدث في الواقع، فقد رأى أن الأفراد هم ذوو المنفعة الذاتية، وهم بالتالي جاهزون للتصرف بطريقة تؤمن الفوائد العظمى، ويعمل المجتمع كابح للسلوك، وإذا كانت الكابحات مفقودة سيظهر سلوك المنفعة الذاتي. وان هناك تعريفًا شرعيًا واحدًا لسلوك نظام القيم المشتركة في المجتمع العام وبالمحصلة، لا يمكن للسلوك أن يكون في الوقت نفسه ممتثلا لأعراف جماعة صغيرة، وأن يكون منحرفًا بناء على المجتمع الكلي؛ أي ببساطة سلوك منحرف، وباختصار يحكم المجتمع التقليدي المنظور الذي ينظر إلى السلوك من خلاله، وصنف الروابط الاجتماعية إلى أربعة عناصر أو أبعاد، هي: (الالتصاق, والانغماس, والالتزام, والمعتقد)، وأن أهم هذه العناصر هو الالتصاق؛ لأن قوة الالتصاق التي يمتلكها الشخص مع الآخرين (الأهل والأصدقاء ونماذج الأدوار)، أو المؤسسات (المدارس والنوادي) يمكن أن تكبح الانحراف, والالتصاق مهم لخلق الامتثال حتى عندما يكون الآخرون منحرفين أنفسهم. وتؤثر هذه العناصر الأربعة جميعها في الروابط بين الفرد والمجتمع؛ تأخذ نظرية الضبط الاجتماعي منظور الطبيعة البشرية التي ترى أن الانحراف طبيعي، وتجد نظرية الضبط الاجتماعي أن المؤسسات الاجتماعية العامة تقوي الرابط، وعندما تكون هذه المؤسسات ضعيفة مهما كان السبب، فإن الروابط التي تربط الأفراد بالنظام الاخلاقي هي كذلك ضعيفة، وتسمح هذه الروابط الضعيفة تلقائيًا بحدوث درجة كبيرة من الانحراف (البداينة وآخرون، 2013).

نظرية النشاط الرتيب: هذه النظرية اهتمت في تفسير وفهم العمل الاجرامي كحدث أو موقف مرتبط بالسياق الزماني والمكاني، ودوره في تشكيل فرص دافعة للإقدام على ارتكاب الجريمة من قبل الأفراد الذين ظهر عندهم الميول والنوازع الإجرامية، لقد حاولت هذه النظرية ربط السرقات بالتغيير والتحضر الاجتماعي والاقتصادي، وكذلك فالنظرية حاولت فهم العمل الاجرامي كموقف وليس كظاهرة، وركزت على جريمة محدودة وهي السرقة، ولم تذهب لتفسير الجريمة على نحو عام، ووضعت هذه النظرية ثلاثة عناصر يتطلب توافرها متزامنة في نفس الوقت والمكان لحدوث الفعل الإجرامي وهي وجود إنسان لدية الاستعداد لارتكاب الفعل الجرمي، وجود ضحية مناسبة أو هدف سهل الوصول إليه، غياب السلطة أو المراقبة. (الوريكات،2014).

لقد استخلص بعض الباحثين من هذه النظريات عدة اتجاهات حديثة للوقاية من الجريمة، وهذه الاتجاهات ليست منفصلة، بل هي مترابطة

ومتسقة ويجب أن تنفذ في آن واحد، ويمكن إيجاز هذه الاتجاهات بما يلي:

الاتجاه الأول: يهدف إلى الوقاية من الجريمة من خلال تصميم البيئة وتغييرها تغييرًا من شأنه تقليل فرص ارتكابها لتثبيط عزم المجرمين المحتملين، الاتجاه الثاني؛ اتخاذ تدابير وقائية فعالة لحماية ضحايا الجريمة المحتملين، حيث أظهرت الدراسات والبحوث أهمية دور المجني عليه في ارتكاب الجريمة، فالمجني عليه في كثير من الأحيان يخلق بسلوكه وأفعاله مغريات لارتكاب الجريمة، ويرى أصحاب هذا الاتجاه أن من الواجب اتخاذ تدابير وقائية فعالة لحماية ضحايا الجريمة المحتملين بشتى الطرق مثل استخدام وسائل الإعلام والتوعية والتعليم بهدف تغيير سلوكهم أو حثهم على أخذ الاحتياطات الواجبة لحماية أنفسهم وأموالهم ضد الاعتداء، الاتجاه الثالث؛ العمل على إجراء تغييرات اجتماعيه جذرية فقد ثبت من خلال التجارب التاريخية أن الجريمة الناتجة عن المشاكل الاجتماعية لا يمكن حلها بقانون العقوبات، حيث أن هناك بالفعل جرائم (كالثأر وإدمان المخدرات) لم تفلح القوانين والعقوبات الشديدة القسوة في القضاء عليها أو الحد منها، ويتطلب علاج مثل هذه المشكلات حلولًا اجتماعيه تعالج الجذور، وتسعى إلى منع الأسباب والظروف التي تخلق الدوافع لارتكاب الجرائم، والسبيل إلى هذه التغييرات إنما يكون عن طريق مشاركة الجماهير والمؤسسات في تنمية المجتمعات المحلية اقتصاديًا واجتماعيًا (الألفي،2004).

الدراسات السابقة وذات الصلة

أجرى قطب (2021)، دراسة بعنوان الدور الاجتماعي للتدابير الاحترازية في تشريعات الدفاع الاجتماعي، في مصر، واتبعت الدراسة منهج التحليل البنائي، والمقابلة المفتوحة وتكون مجتمع الدراسة مع مجموعة من الضباط المشرفين على التدابير الاحترازية وكتابة التقارير الدورية بشأنها وبلغ عددهم (17) ضابطًا، وتوصلت الدراسة الى ان المُشرع لم يضع تشريعًا متكاملًا للتدابير الاحترازية وانما نص عليها في مواضع متفرقة كعقوبات تكميلية أو تبعية.

كما أشار البلوشي (2020)، دراسة بعنوان دور الشرطة المجتمعية في الحد من الجريمة، وهدفت الدراسة إلى تعرُّف دور الشرطة المجتمعية في الحد من الجريمة، وتكون مجتمع الدراسة من (200) فرد من الذكور والاناث من المواطنين في امارة أبو ظبي وذلك من خلال استخدام أداة الاستبيان وتوصلت الدراسة الى ان هناك دور فعال للشرطة المجتمعية في مكافحة الجريمة وان الشرطة المجتمعية ادة الى خفض نسب الجريمة.

في حين جاءت تركي، وفيصل (2018)، دراسة بعنوان سياسية الوقاية والمنع من الجريمة، واتبعت الدراسة منهج تحليل المضمون، وهدفت الدراسة الى ابراز دور النظم القانونية والشرعية في تحقيق الوقاية من الجريمة من خلال دور الجهات المختصة وأجهزتها، مع توضيح دور المجتمع سواء على المستوى الفردي او الجماعي، وتبيان الجهود الدولية والوطنية في مجال الوقاية من الجريمة ومنعها في دولة الجزائر، وكذلك اظهار المناهج والأساليب الحديثة المتبعة في ذلك، وتوصلت الدراسة الى ان للمجتمع دور مهم في محاربة الجريمة، وان للمواثيق الدولية دورًا بارزا في الوقاية والمنع من الجريمة.

قام أبو عواد (2017)، بدراسة بعنوان "مكونات عمل الشرطة الفلسطينية في مجال الوقاية من الجريمة من وجهة نظر ضباطها في محافظات الخليل ورام الله ونابلس، وتكون مجتمع الدراسة من (17) ضابطًا، هدفت هذه الدراسة إلى تعرُّف استجابات ضباط الشرطة نحو مكونات عمل الشرطة الفلسطينية في مجال الوقاية من الجريمة في محافظات الخليل ورام الله ونابلس؛ وأظهرت نتائج الدراسة أن استجابات ضباط الشرطة نحو مكونات عمل الشرطة الفلسطينية في مجال الوقاية من الجريمة مرتفعة، كما أظهرت النتائج عدم وجود فروق ذات دلالة احصائية عند مستوى الدلالة (α) في استجابات ضباط الشرطة نحو مكونات عمل الشرطة الفلسطينية في الوقاية من الجريمة تبعًا لمتغير المحافظة على الدرجة الكلية وفي مجالات أساليب وآليات وتقنيات العمل الوقائي ونتائج العمل الوقائي ومعيقات تطبيق الشرطة للعمل الوقائي والتدابير الوقائية الموقفية للشرطة حسب متغيرات المحافظة، سنوات الخبرة، المستوى التعليمي، الرتبة العسكرية.

كذلك اجرى الأطرش (2016)، دراسة بعنوان دور الشرطة المجتمعية في الوقاية من الجريمة دراسة مقارنة بين وجهة نظر رجال الشرطة والمواطنين في الضفة الغربية، هدفت الدراسة الى تعرُّف اليات تطبيق الشرطة المجتمعية، ومعيقات تطبيق الشرطة المجتمعية في الضفة الغربية، واستخدم الباحث منهج المسح الاجتماعي والمنهج المقارن من خلال أداة الدراسة الاستبيان وتم اختيار عينة الدراسة بطريقة العشوائية البسيطة وبلغت (388) فردا وتوصلت الدراسة الى عدد من النتائج ان (77%) من رجال الشرطة اجابوا ان الاليات المستخدمة للوقاية من الجريمة جيدة، بينما المواطنين اجابوا بنسبة (78%) ان الاليات جيدة و(77%) من الشرطة أفادوا بوجود معيقات في عمل الوقاية من الجريمة، بينما (80%) من المواطنين اجابوا بوجود معيقات عمل في الوقاية من الجريمة.

وأجري مداح (2004)، دراسة بعنوان سياسة الوقاية والمنع من الوقوع في الجريمة، وتكون مجتمع الدراسة من الشباب السعودي واستخدمت الدراسة المنهج الاستقرائي التحليلي النقدي، والدراسة تطبيقية من واقع هيئة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتوصلت الدراسة الى ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر يعد من الخطوط الدفاعية الرئيسية في الوقاية من الجريمة، ان للرئاسة العامة للهيئة وسائل عديدة لحماية الشباب من الجريمة إدارية ومالية وعملية نظامية.

الدراسات السابقة الأجنبية:

أجرى ديفيد وكودي (David & Cody, 2014)، دراسة بعنوان بؤر التوتر ما تعرفه الشرطة وما تحتاج إلى معرفته، هدفت الدراسة الى معرفه وتحديد

بؤر التوتر او المناطق التي تكثر فيها ارتكاب الجرائم ولأجل تحقيق اغراض الدراسة؛ قام الباحثان باستخدام المنهج الوصفي هذا وخلصت الدراسة الى مجموعه من النتائج كان ابرزها ضرورة تعرُّف مناطق البؤر الساخنة وتقييم الاستراتيجيات الاكثر فعالية في معالجه هذه البؤر، وكذلك التحقق من الاستراتيجيات طويلة الاجل في الحد من الجريمة في مناطق بجوار التوتر، ونظرًا إلى قلّة الدراسات المتعلقة بموضوع الدراسة أوصت الدراسة في اجراء دراسات مشابهة لموضوع الدراسة تحمل متغيرات جديده كما اوصت الدراسة بضرورة اعتماد المناطق الساخنة بؤر التوتر سوف يقلل من الجريمة على نحو لافت.

كذلك قام نايل وباراك (Neil & Barak, 2014)، بأجراء دراسة بعنوان متابعة دورية الشرطة وهدفت الدراسة الى معرفة التطورات العصرية التي استحدثتها الشرطة في تتبع الجريمة، ولأجل تحقيق اعراض الدراسة؛ قام الباحثان باستخدام المنهج الوصفي، هذا وخلصت الدراسة الى مجموعة من النتائج تمثلت في ان قيام الشرطة في استخدام التطبيقات التكنولوجية مثل الرصد من خلال اجهزة التعقب (GOS)، ادى الى الحد من الجريمة على نحو فعال كما انه ساهم بطبيعة الحال على قدرة الشرطة على الكشف عن الجريمة على نحو سريع هذا ونظرًا إلى قلّة الدراسات المتعلقة بموضوع الدراسة أوصى الباحثان بأجراء دراسات مشابهة لموضوع دراسته تحمل متغيرات جديدة.

كما اجرى (Xizohai, 2010)، دراسة بعنوان تمكين الشرطة لأجل القيام بالخدمات الاجتماعية، وذلك من خلال اعطاء العديد من المسؤوليات وسلطة اتخاذ القرار للضباط وهدفت الدراسة الى معرفة دور التمكين في قيام الشرطة بالخدمات الاجتماعية، ولأجل تحقيق اهداف الدراسة قام الباحثون استخدام المنهج الوصفي التحليلي وتمثل مجتمع الدراسة في المجموعتين من العاملين في شرطة مدينة شنتشن الصينية، وتوصلت الدراسة الى ضرورة التمكين لأجل القيام بالأعمال الاجتماعية.

الإجراءات المنهجية

منهج الدراسة: اتبعت الدراسة منهج تحليل المضمون لتحليل البيانات، وجُمعت بياناتها عن طريق المقابلة للعاملين في جهاز الامن العام.

مجتمع الدراسة وعينته: تكون مجتمع الدراسة من الضباط العاملين في الامن العام، وعينة الدراسة من الضباط الدارسين وعلى مقاعد الدراسة لمرحلة الماجستير في اكاديمية الشرطة الملكية، وهم ضباط عاملين في جهاز الأمن العام؛ موزعين على ثلاثة تخصصات (إدارة المؤسسات الإصلاحية، العدالة الجنائية، الاستراتيجيات الإدارية والأمنية)؛ ومن مختلف إدارات الامن العام، في العام الدراسي (2020 – 2021م) وتم اختيارهم بطريقة العينة القصدية، وهنالك عدة أسباب دعت الدراسة لاختيار هذه العينة، وهي ما يعتقده الباحث حول تمثيل هذه العينة لمجتمع الدراسة، حيث يتم تنسيب طلبة الدراسات العليا في أكاديمية الشرطة الملكية بحيث يمثلوا جميع وحدات جهاز الأمن العام ومن مختلف الرتب العسكرية للضباط ومن مختلف أقاليم ومناطق المملكة الأردنية الهاشمية، والبالغ عددهم (45) ضابطًا، وقد تم تعبئة (45) استبانة وهو نفس العدد الذي تم أجراء التحليل الاحصائي عليه.

خصائص أفراد عينة الدراسة:

الجدول (1) يمثل وصف لإفراد عينة الدراسة من حيث المتغيرات الديمغرافية

المتغير	الفئة	العدد	النسبة%
الجنس	ذكر	45	%100
المجموع		45	%100
عدد سنوات الخدمة	أقل من 15 سنة	5	11.2
	من 15 سنة إلى أقل من 20 سنة	11	24.4
	من 20 سنة فأكثر	29	64.4
	المجموع	**45**	%100

أداة الدراسة: لتحقيق أهداف الدراسة قام الباحث بتصميم أداة دراسة، وهي استبانة، تضمنت المعلومات المتعلقة بمتغيرات الدراسة وهي المعلومات الوظيفية والديموغرافية المتمثلة (بالجنس وعدد سنوات الخدمة)، وكذلك تحتوي الاستبانة بجزئها الثاني على مجموعة من الأسئلة التي تقيس اتجاهات المبحوثين حول العلاقة بين متغيرات الدراسة وهي المتغيرات الفرعية المستقلة للمتغير الرئيسي المستقل (وظائف جهاز الأمن العام) المتمثلة بـ(الوظيفة الإدارية والاجتماعية، والقضائية ووظيفة الإصلاح والتأهيل)، والمتغير التابع المتمثل في دور هذه الوظائف في مكافحة الجريمة والحد منها.

صدق الأداة: تم التحقق من صدق الأداة من خلال عرضها على محكمين مختصين وبلغ عددهم (6) وذلك للتأكد من انتماء الفقرات للمحاور والصياغة اللغوية ومدى مناسبة الفقرات للأهداف التي تسعى الدراسة إلى تحقيقها.

ثبات الأداة: تم التحقق من ثبات الأداة من خلال عينة استطلاعية وعددهم (12) من الطلبة الدارسين لمرحلة الماجستير وعاملين بالأمن العام من الضباط ثم إعادة الاختبار واستخدام معامل (كرونباخ الفا) للتأكد من مستوى ثبات الاداة وبلغ مستوى ثبات الأداة (81) وهو معامل ثبات مرتفع.

وقد اعتمد الباحث في تصميم أداة الدراسة على ما توصل إليه في الإطار النظري من بيانات حول الأساليب والاستراتيجيات الحديثة المتبعة دوليًا لمكافحة الجريمة والحد منها، سواءً قبل ارتكاب الجريمة أو بعد ارتكابها.

وتم اعتماد مقياس ثلاثي للإجابة على فقرات الاستبانة؛ وهو مقياس مكون من ثلاث درجات لتحديد موافقة مفردات العينة على كل فقرة من فقرات الاستبانة؛ وتحويلها إلى بيانات كمية حتى يمكن قياسها إحصائيًا وعلى الشكل التالي:

الجدول (2) يمثل الميزان التقديري للاستجابة وفقًا لمقياس (Likert) الثلاثي

الاستجابة	درجة المقياس	المتوسط المرجح	الاتجاه العام
لا أوافق	1	من(1- 1,66)	منخفض
أوافق إلى حد ما	2	(1,67- 2,33)	متوسط
أوافق	3	(2,34- 3)	مرتفع

الأساليب الإحصائية: لتحليل هذه البيانات إحصائيًا استعان الباحث ببرنامج (SPSS) للمعالجات الإحصائية، واستخدم الأساليب الإحصائية الآتية:

1 - التكرار والنسب المئوية للوقوف على الخصائص الديموغرافية لأفراد مجتمع الدراسة.

2 - استخراج المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية للمحاور الرئيسية لأداة الدراسة.

3 - استخراج الوسط الحسابي المرجح، والاتجاه العام لكل فقرة.

4 - استخدمت الدراسة اختبار (One Way ANOVA) لاختبار الدلالة الإحصائية للفقرات بين المتوسطات الحسابية لتقدير أفراد العينة.

نتائج الدراسة ومناقشتها

الإجابة على تساؤل الدراسة الرئيس: ما دور نظم العدالة الجنائية (جهاز الامن العام) في مكافحة الجريمة من خلال وظائفه الإدارية والاجتماعية، والقضائية، والإصلاح والتأهيل.

الجدول (3) يمثل المتوسطات الحسابية لاستجابات افراد عينة الدراسة على محاور الدراسة الثلاث

الرقم	المحور	الوسط الحسابي	الترتيب / المستوى
1	الوظيفة الإدارية والاجتماعية	2,61	الثاني/ مرتفع
2	الوظيفة القضائية	2,72	الاول/ مرتفع
3	وظيفة الإصلاح والتأهيل	2,30	الثالث / متوسط

يتبين من الجدول (3) ان الوظيفة القضائية التي يقوم بها جهاز الامن العام بالمرتبة الأولى في مكافحة الجريمة من قِبل نظم العدالة الجنائية (جهاز الامن العام) بوسط حسابي (2,72)، بينما جاءت الوظيفة الإدارية والاجتماعية في المرتبة الثانية في مكافحة الجريمة من قِبل نظم العدالة الجماعية (جهاز الامن العام) بوسط حسابي (2,61)، جاء في المرتبة الثالثة وظيفة الإصلاح والتأهيل في مكافحة الجريمة من قِبل نظم العدالة الجماعية (جهاز الامن العام) بوسط حسابي (2,30).

الإجابة على تساؤل الدراسة الأول: ما دور جهاز الأمن العام في مكافحة الجريمة من خلال وظيفته الإدارية والاجتماعية في الوقاية من الجريمة والحد منها؟

الجدول (4) المتوسطات المرجحة والانحرافات المعيارية للدور الذي يقوم به جهاز الأمن العام من خلال الوظيفة الادارية والاجتماعية من الوقاية من الجريمة والحد منها.

ت	الفقـــــــــرة	أو افق	أو افق إلى حد ما	لا أو افق	المتوسط المرجح	الانحراف المعياري	الرتبة	الاتجاه العام
		التكرار	التكرار	التكرار				
		نسبة	نسبة	نسبة				
1	يتبنى جهاز الأمن العام الأردني استراتيجيات وقائية كافية تساهم في الوقاية من الجريمة.	38	6	1	2.82	.4415	1	موافق
		84.4	13.3	2.2				
2	الإجراءات التي يقوم بها جهاز الأمن العام لمراقبة مدى الالتزام بتنفيذ القوانين والأنظمة كافية وفعالة.	33	12	0	2.73	.4472	4	موافق
		73.3	26.7	0				
3	التقنيات والأنظمة التي يستخدمها جهاز الأمن العام لمراقبة مدى الالتزام بتنفيذ القوانين والأنظمة كافية وفعالة.	33	10	2	2.68	.5566	5	موافق
		73.3	22.2	4.4				
4	يقوم جهاز الأمن العام برصد النشاطات ذات البعد الأمني.	35	10	0	2.77	.4204	2	موافق
		77.8	22.2	0				
5	تساهم الحملات الامنية التي ينفذها الامن العام في مكافحة الجريمة والحد منها.	36	8	1	2.77	.4714	2	موافق
		80.0	17.8	2.2				
6	يقوم جهاز الأمن العام برفع مستوى وعي المواطن بدوره في مكافحة الجريمة على نحو كافي وفعال.	27	16	2	2.55	.5860	8	موافق
		60.0	35.6	4.4				
7	يساهم نظام المراقبة بالكاميرات الذى طبقه جهاز الأمن العام في الأماكن العامة والمنشآت في خفض معدلات الجريمة.	34	11	0	2.75	.4346	3	موافق
		75.6	24.4	0				
8	رجال الأمن العام مؤهلين على نحو كافى للقيام بعملهم فى مجال الوقاية من الجريمة	27	17	1	2.57	.5430	7	موافق
		60.0	37.8	2.2				
9	يقوم جهاز الأمن العام بدور فعال في مجال التنمية المجتمعية بالتعاون مع مؤسسات الدولة بما يساعد فى الوقاية من الجريمة.	30	13	2	2.62	.5756	6	موافق
		66.7	28.9	4.4				
10	يساهم الدور الإعلامي والتوعوي الذي يقوم به الأمن العام في مجال الوقاية من الجريمة في مكافحة الجريمة وتخفيض معدلات ارتكابها.	31	11	3	2.62	.6138	6	موافق
		68.9	24.4	6.7				
11	يقوم أفراد المجتمع بدورهم في مساعدة جهاز الأمن العام بمكافحة الجريمة من خلال مبادرات فردية وجماعية.	22	18	5	2.37	.6838	10	موافق
		48.9	40.0	11.1				
12	يوجد تنسيق كافى من قبل جهاز الأمن العام مع باقى مؤسسات الدولة المعنية بالوقاية من الجريمة.	35	8	2	2.73	.5393	4	موافق
		77.8	17.8	4.4				
13	يقوم جهاز الأمن العام بالمساهمة مع الأجهزة المعنية فى مكافحة الفساد في اجهزه الدولة.	22	9	14	2.17	.8864	11	موافق الى حد ما
		48.9	20.0	31.1				
14	يهتم جهاز الأمن العام بتقييم الاجراءات الإدارية الوقائية التي يقوم بها على نحو مستمر من خلال دراسات علمية.	22	20	3	2.42	.6211	9	موافق
		48.9	44.4	6.7				
المتوسط المرجح للمحور الأول					2,61	**مو افق**		

تبين من الجدول (4) أعلاه الذي يمثل الوظيفة الإدارية والاجتماعية في الوقاية من حدوث الجريمة بأن جهاز الأمن العام، يتبنى استراتيجيات إدارية وقائية كافية تساهم في الوقاية من الجريمة. وبلغ الوسط الحسابي لهذه الفقرة (2.82) بالمرتبة الأولى بينما جاء في المرتبة الثانية الفقرة التي تنص على قيام جهاز الامن العام برصد النشاطات ذات البعد الأمني بوسط حسابي (2.77) وبالمرتبة الثانية، وبنفس الوقت جاء بالمرتبة الثانية الفقرة التي تنص على المساهمة في الحملات الأمنية التي نفذها الامن العام كان لها دور في الحدّ من الجريمة وبوسط حسابي (2.77) ونفس المرتبة السابقة، وجاء في المرتبة

الثالثة الفقرة التي تنص على يساهم نظام المراقبة بالكاميرات الذي طبقة الامن العام في الأماكن العامة والمنشآت في خفض معدلات الجريمة بوسط حسابي (2.75)، بينما جاء في المرتبة الرابعة الفقرة التي تنص على الإجراءات التي يقوم بها جهاز الامن العام لمراقبة مدى الالتزام بتنفيذ القوانين والأنظمة كافية وفعّالة بوسط حسابي (2.73)، وجاء بنفس المرتبة الرابعة الفقرة التي تنص على يوجد تنسيق كافي من قبل جهاز الامن العام مع مؤسسات الدولة المعنية بالوقاية من الجريمة بوسط حسابي (2.73)، وبينما جاء في المرتبة الخامسة الفقرة التي تنص على التقنيات والأنظمة التي يستخدمها جهاز الامن لمراقبة مدة الالتزام بتنفيذ القوانين والأنظمة كافية وفعّالة، بوسط حسابي (2.68)، وفي المرتبة السادسة جاء في الفقرتين (يقوم جهاز الامن العام في دور فعّال في التنمية الاجتماعية بالتعاون مع مؤسسات الدولة بما يساعد من الوقاية من الجريمة، بوسط حسابي(2.62) كذلك الفقرة التي تنص على مساهمة دورة العلام التوعوي الذي يقوم به الامن العام في المجال الوقاية من الجريمة في تخفيض معدلات ارتكاب الجريمة وبنفس الوسط الحسابي (2.62).

أما الفقرة التي تنص على " رجال الأمن العام مؤهلين على نحو كافي من الجانبين الإداري والاجتماعي للقيام بعمله في الوقاية من الجريمة، وبلغ الوسط الحسابي لهذه الفقرة (2.57)، بينما جاء في المرتبة الثامنة الفقرة التي تنص على " يقوم جهاز الامن العام برفع مستوى وعي المواطن بدوره في مكافحة الجريمة وعلى نحو كافي وفعّال وبوسط حسابي (2.55)، بنما جاء في المرتبة قبل الأخيرة (المرتبة العاشرة) الفقرة التي تنص على يقوم أفراد المجتمع بدورهم في مساعدة جهاز الامن العام بمكافحة الجريمة من خلال مبادرات فردية وجماعية وبوسط حسابي (2.37) وفي المرتبة الأخيرة جاءت الفقرة التي تنص على " يقوم جهاز الامن العام بالمساهمة مع الأجهزة المعنية في مكافحة الفساد الإداري في أجهزة الدولة بوسط حسابي (2.17).

الإجابة على تساؤل الدراسة الثاني: ما دور جهاز الأمن العام في مكافحة الجريمة من خلال وظيفته القضائية في مكافحة وضبط الجريمة وتحقيق الردع العام والخاص؟

الجدول (5) المتوسطات المرجحة والانحرافات المعيارية للدور الذي يقوم به جهاز الامن العام من خلال الوظيفة القضائية في مكافحة وضبط الجريمة وتحقيق الردع الخاص والعام.

ت	الفقـــــــــرة	أو افق	أو افق إلى حد ما	لا أو افق	المتوسط المرجح	الانحراف المعياري	الرتبة	الاتجاه العام
		التكرار	التكرار	التكرار				
		النسبة	النسبة	النسبة				
15	الاجراءات والتقنيات والأنظمة التي يستخدمها جهاز الأمن العام في البحث والتحري لاكتشاف الجرائم المرتكبة كافية فعالة.	31	10	4	2.60	.6536	6	موافق
		68.9	22.2	8.9				
16	الاجراءات والتقنيات والأنظمة التى يستخدمها جهاز الأمن العام لملاحقة مرتكبي الجرائم والقبض عليهم كافية وفعالة.	32	11	2	2.66	.5640	5	موافق
		71.1	24.4	4.4				
17	رجال الأمن العام مدربين ومؤهلين على نحو كافي في مجال البحث والتحري وملاحقة المجرمين والتحقيق في الجرائم	35	10	0	2.77	.4204	3	موافق
		77.8	22.2	0				
18	يساهم القبض على المجرمين في تحقيق الردع العام والخاص في المجتمع الأردني وتقليل معدلات الجريمة.	37	7	1	2.80	.4572	2	موافق
		82.2	15.6	2.2				
19	ساهم استحداث وحدات متخصصة مثل وحدة الجرائم الالكترونية ووحدة الاتجار بالبشر في ضبط الجرائم المنظمة.	38	7	0	2.84	.3665	1	موافق
		84.4	15.6	0				
20	يوجد تنسيق من قبل الأمن العام مع الجهاز القضائى فيما يخص ملاحقة المطلوبين قضائيًا.	35	9	1	2.75	.4840	4	موافق
		77.8	20.0	2.2				
المتوسط المرجح للمحور الثاني					**2,72**			**موافق**

يتضح من الجدول (5) بأن الفقرة التي تنص" ساهم استحداث وحدات متخصصة مثل وحدة الجرائم الالكترونية ووحدات الاتجار بالبشر في ضبط الجرائم المنظمة" بوسط حسابي (2.84) وبالمرتبة الأولى. بينما جاء في المرتبة الثانية الفقرة التي تنص على " يساهم القبض على المجرمين في تحقيق الردع العام والخاص في المجتمع وتقليل معدلات الجريمة " بوسط متوسط حسابي (2.80) وبينما جاء في المرتبة الثالثة الفقرة التي تنص على " رجال الأمن العام مُدربين ومؤهلين على نحو كافي في مجال البحث والتحري وملاحقة المجرمين والتحقيق في الجرائم" بوسط حسابي (2.77) وبينما جاء في المرتبة الرابعة الفقرة التي تنص على " يوجد تنسيق من قبل الامن العام مع الجهاز القضائي فيما يخص ملاحقة المطلوبين قضائيًا بوسط حسابي (2.75).

لقد جاءت الفقرة التي تنص على " الإجراءات والتقنيات والأنظمة التي يستخدمها جهاز الامن العام لملاحقة مرتكبي الجرائم والقبض عليهم كافية

وفعّالة" في المرتبة الخامسة وبوسط حسابي (2.66)، وجاء في المرتبة السادسة والأخيرة الفقرة التي تنص على الإجراءات والتقنيات والأنظمة التي يستخدمها جهاز الامن العام في البحث والتحري في الكشف عن الجرائم المرتكبة كافية وفعّالة وبوسط حسابي (2.60).

الإجابة على تساؤل الدراسة الثالث: ما دور جهاز الأمن العام في مكافحة الجريمة من خلال وظيفته في إصلاح وتأهيل المجرمين؟

الجدول (6) المتوسطات المرجحة والانحرافات المعيارية للدور الذي يقوم به جهاز الأمن العام في المؤسسات العقابية على إصلاح وتأهيل المجرمين

ت	الفقـــــــــرة	أو افق	أو افق إلى حد ما	لا أو افق	المتوسط المرجح	الانحراف المعياري	الرتبة	الاتجاه العام
		التكرار	التكرار	التكرار				
		النسبة	النسبة	النسبة				
21	السياسة المتبعة فى المؤسسات العقابية فى الأردن هى إصلاح وتأهيل بالإضافة للعقاب.	32	9	4	2.62	.6497	2	موافق
		71.1	20.0	8.9				
22	يتم إيلاء مراكز الإصلاح والتأهيل الاهتمام الكافي ضمن استراتيجيات مديرية الأمن العام.	34	9	2	2.71	.5486	1	موافق
		75.6	20.0	4.4				
23	يقوم جهاز الأمن بتطبيق برامج إصلاح وتأهيل فعالة في الحد من العود الجرمي.	20	17	8	2.26	.7507	6	موافق الى حد ما
		44.4	37.8	17.8				
24	يتم توجيه برامج الإصلاح والتأهيل وفقًا لأسس علمية قائمة على تقييمات اجتماعية ونفسية من قبل مختصين.	24	14	7	2.37	.7473	4	موافق
		53.3	31.1	15.6				
25	العاملون في مراكز الإصلاح والتأهيل مدربون ومتخصصون على نحو كافي للعمل فيها.	20	15	10	2.22	.7945	9	موافق الى حد ما
		44.4	33.3	22.2				
26	يتم الالتزام بتطبيق جميع المعايير الدولية الخاصة بإصلاح وتأهيل المجرمين داخل مراكز الاصلاح والتأهيل.	27	15	3	2.53	.6252	3	موافق
		60.0	33.3	6.7				
27	البنية التحتية لمراكز الاصلاح والتأهيل ملائمة لتطبيق هذه المعايير.	19	17	9	2.22	.7654	7	موافق الى حد ما
		42.2	37.8	20.0				
28	يتم تنفيذ برامج رعاية لاحقة للمجرمين بعد خروجهم من المؤسسات العقابية على نحو كافي.	6	15	24	1.60	.7198	11	غير موافق
		13.3	33.3	53.3				
29	تساعد برامج الرعاية اللاحقة في الحد من العود الجرمي.	21	12	12	2.20	.8420	10	موافق الى حد ما
		46.7	26.7	26.7				
30	تطبيق العقوبات البديلة المجتمعية لبعض الجرائم يساهم في الحد من العود الجرمي.	19	19	7	2.26	.7198	8	موافق الى حد ما
		42.2	42.2	15.6				
31	يوجد تنسيق من قبل جهاز الأمن العام مع باقي مؤسسات الدولة المعنية في تطبيق السياسة الإصلاحية.	24	13	8	2.35	.7732	5	موافق
		53.3	28.9	17.8				
المتوسط المرجح للمحور الثالث					2,30			**موافق الى حد ما**

يتبين من الجدول (6) أن الفقرة التي تنص على " يتم إيلاء مراكز الإصلاح والتأهيل الاهتمام الكافي ضمن استراتيجيات مديرية الامن العام" جاءت في المرتبة الأولى بوسط حسابي (2.71) بينما جاء في المرتبة الثانية الفقرة التي تنص على السياسة المتبعة في المؤسسات العقابية في الأردن هي إصلاح وتأهيل بالإضافة الى العقاب بوسط حسابي (2.62) بينما جاء في المرتبة الثالثة الفقرة التي تنص على " يتم الالتزام بتطبيق جميع المعايير الدولية الخاصة بإصلاح وتأهيل المجرمين داخل مراكز الإصلاح والتأهيل وبوسط حسابي (2.53) بينما جاء في المرتبة الرابعة والخامسة الفقرتين التين تنصان على " يتم توجيه برامج الإصلاح والتأهيل وفق أسس علمية قائمة على تقييمات اجتماعية ونفسية من قبل المختصين، وفقرة يوجد تنسيق من قبل جهاز الامن العام مع باقي مؤسسات الدولة المعنية في تطبيق سياسة الإصلاح والتأهيل.

جاء في المرتبة السابعة الفقرة التي تنص على البنية التحتية لمراكز الإصلاح والتأهيل ملائمة لتطبيق هذه المعايير، وهذه الفقرة جاءت بوسط حسابي (2.22) وهذا المتوسط بالمرتبة الثانية حيثُ يتبين من خلال إجابات المبحوثين بأنه ليس هناك بنية تحتية ملائمة على نحو ممتاز في مراكز الإصلاح

والتأهيل وليست مطابقة للمعايير الدولية، بينما جاء في المرتبة الثامنة الفقرة التي تنص على " تطبيق العقوبات البديلة المجتمعية لبعض الجرائم يساهم في الحد من العود من تنفيذ الجريمة وهذا اخذ موافق لحد ما بديلا ان العقوبات البديلة لم تطبق لغاية الان على نحو كافي حتى يتم تقييمها وان وجهة نظر من اشرف على هذه العقوبات وتابعها لم تكن لها أهمية من الحد من العود للجريمة، حيث بلغ المتوسط الحسابي لهذه الفقرة (2.21) وجاء في المرتبة التاسعة الفقرة التي تنص على " العاملون في مراكز الإصلاح والتأهيل مدربون ومتخصصون على نحو كافي للعمل فيها " بوسط حسابي (2.20) وهي موافق لحد ما، وهذا يدل على ان العاملين غير مدربين على نحو كافي وليس متخصصين في هذه المراكز وهنا يجب إعادة النظر في النقطتين التدريب والتخصص للحد والوقاية من ارتكاب الجريمة ومن ثم منع العود اليها.

بينما جاء في المرتبة قبل الأخيرة (الفقرة العاشرة) التي تنص على " تساعد برامج الرعاية اللاحقة في الحد من العود الى الجريمة " وجاءت بوسط حسابي (2.19) واخذت موافق الى حد ما وهذا دليل على ضعف الرعاية اللاحقة الذي تقوم به مراكز الإصلاح والتأهيل فلذلك كان العود للجريمة بمعدلات مرتفعة، اما الفقرة التي تنص على " يتم تنفيذ برامج رعاية لاحقة للمجرمين بعد خروجهم من المؤسسات الإصلاح والتأهيل على نحو كافي " فقد جاءت في المرتبة الأخيرة بوسط حسابي (1.60)، وكانت غير موافق.

الإجابة على تساؤل الدراسة الرابع: هل يوجد اختلاف في متوسط استجابات المبحوثين نحو الدور الذي يقوم به جهاز الامن العام في مكافحة الجريمة من خلال وظيفته الإدارية والاجتماعية، والقضائية، والإصلاح والتأهيل التي يؤديها في المملكة الأردنية الهاشمية تعزى لعدد سنوات الخدمة؟

الجدول (7) يمثل اختبار(One Way ANOVA) لمعرفة الدلالة الإحصائية لاستجابات المبحوثين على محاور الدراسة الثلاث ووفقًا لمتغير عدد سنوات الخبرة

المحور	مصدر الفروق	مجموع المربعات	درجات الحرية Df	متوسط المربعات	قيمة F	الدلالة الإحصائيةSig
الوظيفة الإدارية والاجتماعية	بين المجموعات	45.605	2	22.802	1.337	0,274
	داخل المجموعة	716.173	42	17.052		
	المجموع	761.787	44			
الوظيفة القضائية	بين المجموعات	14.056	2	7.028	1.130	0,333
	داخل المجموعة	261.144	42	6.218		
	المجموع	275.200	44			
وظيفة الإصلاح والتأهيل	بين المجموعات	163.176	2	81.588	2.459	0,098
	داخل المجموعة	1393.402	42	33.176		
	المجموع	1556.578	44			

يتبين من خلال الجدول (7) الذي يوضح الدلالة الإحصائية لاستجابات المبحوثين نحو الوظيفة الإدارية والاجتماعية، والقضائية، والتأهيل والإصلاح وفقًا لمتغير عدد سنوات الخبرة، عدم وجود دلالة إحصائية تُعزى للوظيفة القضائية وسنوات الخبرة؛ حيث بلغت قيمة الدلالة الإحصائية لاستجابات المبحوثين على محور الوظيفة الاجتماعية والإدارية لجهاز الشرطة واستجابات المبحوثين حسب عدد سنوات الخدمة (0.274)؛ وهذا أكبر من مستوى الدلالة الفا 0.05%، وبلغت قيمة (F) المحسوبة 1,337.

كذلك يتبين عدم وجود دلالة احصائية لاستجابات المبحوثين نحو الوظيفة القضائية وفقًا لمتغير عدد سنوات الخبرة، عدم وجود دلالة إحصائية تُعزى للوظيفة القضائية وعدد سنوات الخبرة؛ حيث بلغت قيمة الدلالة الإحصائية لاستجابات المبحوثين على محور الوظيفة القضائية واستجابات المبحوثين حسب عدد سنوات الخدمة (0.333)؛ وهذا أكبر من مستوى الدلالة الفا 0.05%، وبلغت قيمة (F) المحسوبة. 1,130.

كذلك تبين عدم وجود دلالة احصائية لاستجابات المبحوثين نحو وظيفة الإصلاح والتأهيل، وفقًا لمتغير عدد سنوات الخبرة، حيث بلغت قيمة الدلالة الإحصائية لاستجابات المبحوثين على محور الوظيفة القضائية لجهاز الشرطة واستجابات المبحوثين حسب عدد سنوات الخدمة (0.098)؛ وهذا أكبر من مستوى الدلالة الفا 0.05%، وبلغت قيمة (F) المحسوبة 2,459.

بذلك تكون إجابات المبحوثين نحو دور الوظيفة الإدارية والاجتماعية، والقضائية، والإصلاح والتأهيل للعاملين في الامن العام ليس لها علاقة في

عدد سنوات خدمتهم؛ حيث الضابط الذي عدد سنوات خدمته طويلة او متوسطة او قصيرة؛ فأن اتجاهاته نحو وظائف الامن العام ومكافحة الجريمة لا تختلف عن بعضهم.

مناقشة نتائج الدراسة:

لاحظ الباحث من خلال نتائج الدراسة ان هناك اتفاق بين نتائج هذه الدراسة مع بعض جوانب الاطار النظري من حيث مكونات نظم العدالة الجنائية والمراحل التي يمر بها المجرم، ويأتي موضوع العدالة الجنائية كعلم مستحدث يتفحص ويقوّم وينظم العمل الجنائي واجهزته العاملة من المرحلة السابقة للحدث الاجرامي مرورًا بالجريمة وإجراءات الضبط والتحقيق والمحاكمة وتنفيذ العقوبة وإعادة تأهيل المذنب، ليعود عضوًا صالحًا في المجتمع، وهذا يتفق مع ما تحدثت به الدراسة حول مراحل مكافحة الجريمة ابتدءًا من الجانب الاجتماعي والإداري مرورًا بالجانب القضائي وانتهاء بالإصلاح والتأهيل، فالعدالة الجنائية بهذه الصفة تُغطي مختلف إجراءات مكافحة الجريمة ومفرداتها، أو بالأحرى الوقاية منها قبل حدوثها، ومن ثم إقامة العدل بين أطرافها بعد الحدث والحيلولة دون عودة المذنب للجريمة مرة أخرى، حيث أن نظام العدالة الجنائية يتكون من أجهزة أمنية وقضائية واجتماعية لها قوانينها.

كذلك تتفق هذه الدراسة من حيث طرق الوقاية مع ما جاء به (Clarks,2005). حول مستويات واتجاهات الوقاية من الجريمة التي تتمثل في ثلاثة مستويات وهي: الوقاية الأولية: وهي التي تعمل على خفض أو تقليل الفرص والمواقف التي تؤدي وتسهل حدوث الجريمة " التي يستغلها المجرم للوصول إلى هدفه بسهولة"، الوقاية من الدرجة الثانية: وهي التي تركز على تغيير نظرة وسلوك الأشخاص أنفسهم، وخصوصًا الذين لديهم رغبة ونزعة شديدة إلى الانخراط في العمل الإجرامي، ولم يتورطوا على نحو جدي في هذا الأمر " بمعنى إجراءات وقائية اجتماعية من خلال علاج وتقويم الميول والنوازع الانحرافية، والحيلولة دون ظهور الإرادة الإجرامية في شخصية أفراد المجتمع"، الوقاية من الدرجة الثالثة: وهي تركز على القضاء على العمل الاجرامي من خلال المكافحة الميدانية والقبض على المجرمين الذين يعدّون العمل الإجرامي مهنة تجلب لهم المال، بحيث يتم التركيز على دراسة أحوالهم عبر مراحل الحياة المختلفة ومعرفة درجة خطورتهم الإجرامية، وعدد الجرائم التي ارتكبوها، ليتم وضع العلاج والتأهيل اللازم لهم، ويلاحظ أن هذا التصنيف لا يعد من إجراءات الوقاية من الجريمة القبلية، وإنما إجراءات وتدابير بعدية، لاحقة بعد وقوع الفعل الإجرامي، بمعنى معالجة نتائج الفعل الإجرامي.

كذلك تتفق نتيجة دراستي هذه مع دراسة **أبو عواد (2017م)**، دراسة بعنوان "مكونات عمل الشرطة الفلسطينية في مجال الوقاية من الجريمة من وجهة نظر ضباطها تعزى للمتغيرات الديمغرافية، من حيث عدم وجود فروق ذات دلالة احصائية عند مستوى الدلالة (α) في استجابات ضباط الشرطة نحو مكونات عمل الشرطة الفلسطينية في الوقاية من الجريمة تبعًا لمتغير سنوات.

كذلك تتفق هذه الدراسة في نتائجها من حيث الوظيفة الإدارية والاجتماعية مع دراسة كما اجرى (Xizohai, 2010)، بعنوان تمكين الشرطة لأجل القيام بالخدمات الاجتماعية، التي توصلت الى ضرورة التمكين لأجل القيام بالأعمال الاجتماعية.

التوصيات:

- ضرورة تدريب العاملين في مجال الإصلاح والتأهيل على نحو كافي ليكون قادر على العمل في هذه المراكز.
- استحداث برامج رعاية لاحقة تؤدي الى الحد من العود الى الجريمة.
- العمل على تنفيذ برامج رعاية لاحقة بعد خروج النزيل من مراكز الإصلاح والتأهيل بالشراكة مع الجهات المعنية مثل وزارة التنمية الاجتماعية.
- تهيئة بنية ملائمة للعمل على تحقيق المعايير الدولية في مجال الإصلاح والتأهيل.

المصادر والمراجع

ابن عمار، إ. (2005). *سياسة الوقاية والمنع من الجريمة في عهد عمر بن الخطاب. رسالة ماجستير غير منشورة*، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

أبو عواد، ر. (2017). *مكونات عمل الشرطة الفلسطينية في مجال الوقاية من الجريمة ومن وجهة نظر ضباطها. رسالة ماجستير غير منشورة*، القدس، فلسطين.

الأطرش، ع.، والخزعلي، ع. (2016). *دور الشرطة المجتمعية في الوقاية من الجريمة؛ دراسة مقارنة بين وجهة نظر الشرطة والمواطنين. رسالة دكتوراه غير منشورة*، جامعة مؤتة.

الألفي، ر. (2004). رؤية خاصة لآفاق الاستراتيجية الأمنية لدخول القرن الحادي والعشرين. *مجلة مركز بحوث الشرطة، القاهرة*، 12.

البشري، م. (1997). نظام العدالة الجنائية. الامارات: الفكر الشرطي.

البشري، م. (2014). *العدالة الجنائية ومنع الجريمة*. عمان: الأكاديميون للنشر والتوزيع.

البصول، م. (1993). *صعوبة تحديد الأهداف الأمنية*. السعودية: جامعة نايف للعلوم الأمنية.
البداينة، ذ.، والخريشه، ر. (2013). *نظريات علم الجريمة / المدخل والتقييم والتطبيقات*. الأردن: دار الفكر.
البلوشي، ف. (2020). دور الشرطة المجتمعية في الحد من الجريمة. *مجلة الحكمة للدراسات الاجتماعية، مؤسسة كنوز الحكمة للنشر والتوزيع*.
بهنام، ر. (1991). *علم مكافحة الاجرام*. الاسكندرية: منشأة المعارف.
تركي، م.، ونسيغة، ف. (2018)، سياسة الوقاية والمنع من الجريمة. *مجلة البحوث والدراسات، جامعة نايف الأمنية، المملكة العربية السعودية، الرياض*.
الحسنية، س. (2006). دور القيم الاجتماعية في الوقاية من الجريمة. *جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية*.
الخلفات، غ.، والمجالي، ف. (2014). *أثر برامج الإصلاح والتأهيل على العود في جرائم السرقات الجنائية في الأردن. رسالة ماجستير غير منشورة*، جامعة مؤتة.
سعد، م. (2001). *الشرطة ومنع الجريمة*. الرياض: اكاديمية نايف للعلوم العسكرية.
شرفي، ع. (2005). *إعداد القضاة وتدريبهم في السودان*. اعمال الندوة العربية في النظام القضائي للدول العربية.
عبد المنعم، ر.، وخمش، م. (2016). الوظيفة الاجتماعية لجهاز الامن العام من وجهة نظر المواطن الأردني. دراسات: العلوم الإنسانية والاجتماعية، 43(5).
العمار، م. (2000). *الجريمة والعقاب في الاسلام*. الرياض.
العوجي، م. (1987). *الاتجاهات الحديثة للوقاية من الجريمة*. الرياض: المركز العربي للدراسات الامنية والتدريب.
قطب، ا. (2021). الدور الاجتماعي للتدابير الاحترازية في تشريعات الدفاع الاجتماعي. *مجلة كلية الآداب، جامعة بورسعيد*.
مداح، ا. (2004). *سياسة الوقاية والمنع لحماية الشباب السعودي من الوقوع في الجريمة. رسالة ماجستير غير منشورة*، جامعة نايف للعلوم الأمنية.
مديرية الأمن العام. (2020). التقرير الجنائي السنوي، مديرية الإحصاء الجنائي، عمان، الأردن.
مديرية الامن العام. (2022). التقرير الاحصائي الجنائي، إدارة المعلومات الجنائية، عمان، الأردن.
مومني، ع. (1996). *الدور الاجتماعي للشرطة وأثره في الوقاية من الجريمة والانحراف في الاردن، دراسة ميدانية على بعض المراكز الأمنية في العاصمة الاردنية، رسالة ماجستير غير منشورة*، الجامعة الاردنية.
النقبي، خ. (2007). *الشرطة المجتمعية استراتيجية أمنية جديدة*. القاهرة: دار الفكر العربي.
الوريكات، ع. (2014). *نظريات علم الجريمة*. عمان: دار وائل للنشر والتوزيع.
اليوسف، ع. (2006)، الأنساق الاجتماعية ودورها في مقاومة الإرهاب والتطرّف. السعودية: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.
قانون الأمن العام الأردني رقم (38) لعام 1965م.
قانون العقوبات الأردني رقم (16) لعام 1960م.

References

Clarke, R. V. (2016). Situational crime prevention. In *Environmental criminology and crime analysis* (pp. 305-322). Routledge.

Telep, C. W., & Weisburd, D. (2014). What is known about the effectiveness of police practices in reducing crime and disorder?. *Police quarterly*, *15*(4), 331-357.

Elliot, D. (1998). Implementing and evaluating crime prevention and control program and policies. *Law and social change*, 287 -310.

Felson, M. (1987). Routine activities and crime prevention in the developing metropolis. *Criminology*, *25*(4), 911-932.

Ancel, M. (1981). A défense sociale nouvelle. (3rd ed.). Paris: éditions Cujas.

Frühling, H. (2007). The impact of international models of policing in Latin America: the case of community policing. *Police practice and research*, *8*(2), 125-144.

Wang, X. (2010). *An exploration of the social service role strain, social service role stress and empowerment of frontline police officers in China* (Doctoral dissertation, City University of Hong Kong).